

قالعود ولا يكون بسواك لخرافة اذك والمحرم وليستحبه اذا جعل سواك اوطيا او لم يردك شيئا الا ان
الا سئل ان يبالي بسواك بالمال لا بغيره لان في الحرام ما ليس في غيره وان سئل عن
اي في غير السائل طاهرها وباطنها حديث مرسل فيه
قوله عرض الاستسقاء قال المطلب عرض الاستسقاء هو عرض الوجه
وعرض الظهر طول الوجه استسقاء

قال ابو بريق قال في التحفة البيا بس المندك بالما او من لرب
والمدك بما اورد اي من جنسه ويحمل مطلقا وفي ذلك
لان في الماء من الجلاء ما ليس في غيره ليجت فيه اعيان
الاحتيا الا لاول كما بينت في الاصل قوله فالعود اي العود
افضل من غيره كما سئلنا وصر في كنفه انما اعترضه اعيان في
التحفة لفتح الحواد وسن في اعيان وقول التحفة الا ان
غيرها العود افضل من غيره واؤلاه ذوارج الطيب نحو صبا
ارز المزمري والبرص وعود صبر الراك ونحوه وبالسبب من ذلك
بما اورد في صحيحه في شجره فالعود اولى من غيره ولو اورد
ونحوه اولى من غيره من العود لانه وصار له في الشرح
الروي وليس عدل الاستسقاء وخرقه ونحوها ولو كان
ان يكون العود لغيره في التحفة قوله بسواك لغيره في التحفة
انه خلافه اولى وهو انما عطف ما هنا قاله للترك كما فعله
عاشرة رضي الله عنه في قوله والاحرم اي حيث لم يعذر رضاء
كما في التحفة قوله اذا لم يجعل سواك اوطيا انما كانه يقيد
ان السواك اوطيا اولى من البيا بس المندك بالما وليس كذلك
فان الذي اطلق عليه حتى اخرج في كتبه ان البيا بس المندك
اول من لوطيه فلو لم يقيد لثمة كلام المصنف ما ذكره كان اوله
وهو ظاهر بل هذا التحفة لكلام الشافعي في نفسه قوله
ثم لما قيل المندك بالما اوطيا في التحفة يظهر ان البيا بس
المندك بغير الماء اولى من لوطيه لان المصنف في لوطيه
الغيره اي عند وجوده فهو اولى من غيره قوله حديث مرسل
فيه هذا الاستسقاء فان سئل عن هذا الحديث لم يسهل

في التحفة البيا بس المندك بالما او من لوطيه
والمدك بما اورد اي من جنسه ويحمل مطلقا وفي ذلك
لان في الماء من الجلاء ما ليس في غيره ليجت فيه اعيان
الاحتيا الا لاول كما بينت في الاصل قوله فالعود اي العود
افضل من غيره كما سئلنا وصر في كنفه انما اعترضه اعيان في
التحفة لفتح الحواد وسن في اعيان وقول التحفة الا ان
غيرها العود افضل من غيره واؤلاه ذوارج الطيب نحو صبا
ارز المزمري والبرص وعود صبر الراك ونحوه وبالسبب من ذلك
بما اورد في صحيحه في شجره فالعود اولى من غيره ولو اورد
ونحوه اولى من غيره من العود لانه وصار له في الشرح
الروي وليس عدل الاستسقاء وخرقه ونحوها ولو كان
ان يكون العود لغيره في التحفة قوله بسواك لغيره في التحفة
انه خلافه اولى وهو انما عطف ما هنا قاله للترك كما فعله
عاشرة رضي الله عنه في قوله والاحرم اي حيث لم يعذر رضاء
كما في التحفة قوله اذا لم يجعل سواك اوطيا انما كانه يقيد
ان السواك اوطيا اولى من البيا بس المندك بالما وليس كذلك
فان الذي اطلق عليه حتى اخرج في كتبه ان البيا بس المندك
اول من لوطيه فلو لم يقيد لثمة كلام المصنف ما ذكره كان اوله
وهو ظاهر بل هذا التحفة لكلام الشافعي في نفسه قوله
ثم لما قيل المندك بالما اوطيا في التحفة يظهر ان البيا بس
المندك بغير الماء اولى من لوطيه لان المصنف في لوطيه
الغيره اي عند وجوده فهو اولى من غيره قوله حديث مرسل
فيه هذا الاستسقاء فان سئل عن هذا الحديث لم يسهل

في التحفة البيا بس المندك بالما او من لوطيه
والمدك بما اورد اي من جنسه ويحمل مطلقا وفي ذلك
لان في الماء من الجلاء ما ليس في غيره ليجت فيه اعيان
الاحتيا الا لاول كما بينت في الاصل قوله فالعود اي العود
افضل من غيره كما سئلنا وصر في كنفه انما اعترضه اعيان في
التحفة لفتح الحواد وسن في اعيان وقول التحفة الا ان
غيرها العود افضل من غيره واؤلاه ذوارج الطيب نحو صبا
ارز المزمري والبرص وعود صبر الراك ونحوه وبالسبب من ذلك
بما اورد في صحيحه في شجره فالعود اولى من غيره ولو اورد
ونحوه اولى من غيره من العود لانه وصار له في الشرح
الروي وليس عدل الاستسقاء وخرقه ونحوها ولو كان
ان يكون العود لغيره في التحفة قوله بسواك لغيره في التحفة
انه خلافه اولى وهو انما عطف ما هنا قاله للترك كما فعله
عاشرة رضي الله عنه في قوله والاحرم اي حيث لم يعذر رضاء
كما في التحفة قوله اذا لم يجعل سواك اوطيا انما كانه يقيد
ان السواك اوطيا اولى من البيا بس المندك بالما وليس كذلك
فان الذي اطلق عليه حتى اخرج في كتبه ان البيا بس المندك
اول من لوطيه فلو لم يقيد لثمة كلام المصنف ما ذكره كان اوله
وهو ظاهر بل هذا التحفة لكلام الشافعي في نفسه قوله
ثم لما قيل المندك بالما اوطيا في التحفة يظهر ان البيا بس
المندك بغير الماء اولى من لوطيه لان المصنف في لوطيه
الغيره اي عند وجوده فهو اولى من غيره قوله حديث مرسل
فيه هذا الاستسقاء فان سئل عن هذا الحديث لم يسهل

اذا اجعت نفوسكم ببيتها في الاصل قوله المندك
الامم وتحفيف لنا المثلثة لاجل سائل الذي حوكم
او المندك الذي نسبت فيه الاستسقاء ولما الذي جعل الاستسقاء
في غيره لولا ان قوله المندك في قوله المندك بالما
بغيره فالعود اي العود افضل من غيره واؤلاه ذوارج الطيب
نحو صبا ارز المزمري والبرص وعود صبر الراك ونحوه وبالسبب
من ذلك بما اورد في صحيحه في شجره فالعود اولى من غيره
ولو اورد ونحوه اولى من غيره من العود لانه وصار له في
الشرح الروي وليس عدل الاستسقاء وخرقه ونحوها ولو كان
ان يكون العود لغيره في التحفة قوله بسواك لغيره في التحفة
انه خلافه اولى وهو انما عطف ما هنا قاله للترك كما فعله
عاشرة رضي الله عنه في قوله والاحرم اي حيث لم يعذر رضاء
كما في التحفة قوله اذا لم يجعل سواك اوطيا انما كانه يقيد
ان السواك اوطيا اولى من البيا بس المندك بالما وليس كذلك
فان الذي اطلق عليه حتى اخرج في كتبه ان البيا بس المندك
اول من لوطيه فلو لم يقيد لثمة كلام المصنف ما ذكره كان اوله
وهو ظاهر بل هذا التحفة لكلام الشافعي في نفسه قوله
ثم لما قيل المندك بالما اوطيا في التحفة يظهر ان البيا بس
المندك بغير الماء اولى من لوطيه لان المصنف في لوطيه
الغيره اي عند وجوده فهو اولى من غيره قوله حديث مرسل
فيه هذا الاستسقاء فان سئل عن هذا الحديث لم يسهل

اذا اجعت نفوسكم ببيتها في الاصل قوله المندك
الامم وتحفيف لنا المثلثة لاجل سائل الذي حوكم
او المندك الذي نسبت فيه الاستسقاء ولما الذي جعل الاستسقاء
في غيره لولا ان قوله المندك في قوله المندك بالما
بغيره فالعود اي العود افضل من غيره واؤلاه ذوارج الطيب
نحو صبا ارز المزمري والبرص وعود صبر الراك ونحوه وبالسبب
من ذلك بما اورد في صحيحه في شجره فالعود اولى من غيره
ولو اورد ونحوه اولى من غيره من العود لانه وصار له في
الشرح الروي وليس عدل الاستسقاء وخرقه ونحوها ولو كان
ان يكون العود لغيره في التحفة قوله بسواك لغيره في التحفة
انه خلافه اولى وهو انما عطف ما هنا قاله للترك كما فعله
عاشرة رضي الله عنه في قوله والاحرم اي حيث لم يعذر رضاء
كما في التحفة قوله اذا لم يجعل سواك اوطيا انما كانه يقيد
ان السواك اوطيا اولى من البيا بس المندك بالما وليس كذلك
فان الذي اطلق عليه حتى اخرج في كتبه ان البيا بس المندك
اول من لوطيه فلو لم يقيد لثمة كلام المصنف ما ذكره كان اوله
وهو ظاهر بل هذا التحفة لكلام الشافعي في نفسه قوله
ثم لما قيل المندك بالما اوطيا في التحفة يظهر ان البيا بس
المندك بغير الماء اولى من لوطيه لان المصنف في لوطيه
الغيره اي عند وجوده فهو اولى من غيره قوله حديث مرسل
فيه هذا الاستسقاء فان سئل عن هذا الحديث لم يسهل